



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	بلدان خارج دول المغرب العربي سنة سنة 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... 1070,00 د.ج 2140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 2000 - 120 مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمن تحويل اعتماد
4 إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 116 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير
4 حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".....
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 117 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير
6 حساب التخصيص الخاص رقم 100 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطرق".....
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 118 مؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير
7 حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية
الفلاحية".....
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 119 مؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير
9 حساب التخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية
النباتية".....
- مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 121 مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتم قائمة المراكز
11 الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيا.....

قرارات، مقررات، آراء

مجال رئيس الحكومة

- قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام
1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم
إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات
12 العمومية.....

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.....
13
- قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1421 الموافق 2 مايو سنة 2000، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة
14 بأسلاك مفتشي المالية والمفتشين العامين للمالية.....

وزارة الاتصال والثقافة

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1421 الموافق 7 أبريل سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الاتصال
15 والثقافة.....

فهرس (تابع)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.....

15

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.....

16

وزارة الصيد والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمتضمن تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.....

17

مراسيم تنظيمية

دينار (250.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة ، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 116 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000 ، يحدّد كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكّم في الطاقة".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

مرسوم رئاسي رقم 2000 - 120 مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 شوال عام 1420 الموافق 15 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 04 المؤرخ في 9 شوال عام 1420 الموافق 15 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2000 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون

- ناتج الرسم على الاستهلاك الوطني للطاقة،
 - ناتج الرسوم المطبقة على الأجهزة المستهلكة للطاقة،
 - ناتج الغرامات المنصوص عليها في إطار القانون المتعلق بالتحكم في الطاقة،
 - ناتج تسديدات القروض غير المأجورة المرخص بها في إطار التحكم في الطاقة،
 - كل الموارد أو المساهمات الأخرى.
- في باب النفقات :

- تمويل النشاطات والمشاريع المسجلة في البرنامج المتعلق بالتحكم في الطاقة،
- منح قروض غير مأجورة مرخص بها لفائدة الاستثمارات ذات الفعالية الطاقوية وغير مسجلة في البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة،
- منح ضمانات للسلفيات المقدمة من البنوك أو المؤسسات المالية.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 ماي سنة 2000.

أحمد بن بيتور

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 99-09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،
- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادتان 89 و 91 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 89 و 91 من القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 101-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 101-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي.

الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- الإعانات التي تقدمها الدولة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 89 و 90 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كـيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 100 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطّرق".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 100 - 302 في كتابات أمين الخـزينة الرئيسي.
الامر بالصّرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالطّرق.

المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ناتج الرّسوم الخاصّة المحدّدة بموجب قوانين المالية،

- الإعانات المحتملة التي تقدّمها الدّولة والجماعات الإقليمية،

- الهبات والوصايا.

في باب النّفقات :

- المساهمات بعنوان صيانة شبكة الطّرق الوطنية والحفاظ عليها.

تحدّد قائمة الإيرادات والنّفقات المسجلة على هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطّرق.

المادة 4 : تحدّد كـيفيات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاصّ رقم 100-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطّرق" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطّرق.

مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 117 مؤرخ في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000، يحدّد كـيفيات تسيير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 100 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطّرق".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التّقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2000، لاسيّما المادّتان 89 و 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تقدير الإعانات التي يمنحها صندوق ضمان الأسعار عند الإنتاج الزراعي وتخصيصها وآليات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 73 المؤرخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 4 مارس سنة 1995 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 052 - 302 "الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 482 المؤرخ في 15 شعبان عام 1418 الموافق 15 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بدعم أسعار المواد الطاقوية المستعملة في الفلاحة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

المادة 2 : يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية الحساب رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

يعد الأمر بالصرف برنامج عمل تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1421 الموافق 29 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 118 مؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1416 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادتان 89 و 94 منه،

المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية" ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- الموارد شبه الجبائية،

- موارد التوظيف،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى والمساهمات أو الإعانات المحددة عن طريق التشريع.

2 - في باب النفقات :

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والمردودية الفلاحية وكذا تثمينه وتسويقه وتخزينه وتكييفه وحتى تصديره،

- الإعانات التي تضمن مساهمة الدولة في عمليات التنمية في الري الفلاحي والمحافظة على تنمية الثروة الوراثية الحيوانية والنباتية،

- الإعانات بعنوان تمويل مخازن الأمن الغذائي وخاصة ما يتعلق منها بالحبوب وبذورها،

- الإعانات بعنوان حماية مدخول الفلاحين للتكفل بالمصاريف الناتجة عن الأسعار المرجعية المحددة،

- الإعانات بعنوان تدعيم الأسعار للمنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة،

- تخفيض الفوائد للقروض الفلاحية والصناعة الغذائية على المدى القصير والمتوسط والطويل.

يحدّد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية، قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية".

المادة 4 : يمكن الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية التكفل بالمصاريف الخاصة بدراسات قابلية الإنجاز والتكوين المهني والإرشاد وكذا المتابعة التنفيذية للمشاريع التي لها علاقة بالموضوع والمحقة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين مؤهلين، على أساس اتفاقية مبرمة مع مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة.

يحدّد الوزير المكلف بالفلاحة، عند الحاجة، كميّات تطبيق هذه المادة.

المادة 5 : يكون حساب التخصيص الخاص رقم 067-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية" موضوع برنامج عمل يعده الوزير المكلف بالفلاحة، تحدّد فيه الأهداف المسطرة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 6 : يستفيد من دعم الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية :

- الفلاحون والمربّون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات أو تجمّعات أو جمعيات مهنية،

- المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة بما فيها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري المتدخلّة في نشاطات الإنتاج الفلاحي في مجال التحويل والتسويق والتصدير للمنتوجات الفلاحية والصناعة الغذائية، الموقّعة على دفتر شروط يحدّد حقوق المستفيدين من هذا الصندوق وواجباتهم.

المادة 7 : يمكن كل متعامل اقتصادي يتولّى جمع أو تخزين أو تحويل المنتجات الفلاحية أن يتكفل لحساب الدولة بضمان حماية مداخيل الفلاحين منتجي الحبوب بناء على اتفاقية مبرمة مع إدارة الوزارة المكلفة بالفلاحة.

تحدّد حماية المداخيل عن طريق دعم الأسعار عند الإنتاج الفلاحي مقارنة بالسعر المرجعي.

المادة 8 : يتمّ التكفل بالنفقات المذكورة أعلاه عن طريق مؤسسات مالية متخصصة.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لاسيما المادتان 89 و 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 219 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي عنوانه "صندوق الحماية الصحية للنباتات"،

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 067 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93 - 66 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمرسوم التنفيذي رقم 95 - 73 المؤرخ في 3 شوال عام 1415 الموافق 4 مارس سنة 1995 و المذكورين أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 119 مؤرخ في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 071 - 302 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية،

2 - في باب النفقات :

- النفقات المرتبطة بأنشطة تنمية الصحة الحيوانية،

- النفقات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر تبعا للوباء الحيواني أو الأمراض المعدية،

- النفقات المرتبطة بالحملات الوقائية،

- النفقات المرتبطة بأنشطة الصحة النباتية،

- النفقات المرتبطة بتعويض الخسائر أو الأضرار التي يتعرض لها المستغلون من جراء عمليات مكافحة الأمراض والعوامل المضرة بالزراعة،

- النفقات المرتبطة بالوقاية من أجل الحفاظ على الزراعات.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة على حساب التخصيص الخاص رقم 302-071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

المادة 4 : يكون حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية" موضوع برنامج عمل يعده الوزير المكلف بالفلاحة، تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 5 : يتم التكفل بالنفقات المذكورة أعلاه عن طريق مؤسسات مالية متخصصة.

تحدد كميّات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 6 : تحدد كميّات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 220 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 الذي يحدد كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-070 الذي عنوانه "صندوق الحماية الصحية للحيوانات"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كميّات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

المادة 2 : يفتح في سجلات الخزينة الرئيسية الحساب رقم 302 - 071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية".

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالفلاحة.

المادة 3 : يقيّد في الحساب رقم 302 - 071 الذي عنوانه "صندوق ترقية الصحة الحيوانية والوقاية النباتية، ما يأتي :

1 - في باب الإيرادات :

- ناتج أتاوى المراقبة الصحية المنصوص عليها في القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،

- ناتج موارد مراقبة الصحة النباتية والموافقة على منتوجات الصحة النباتية،

- مساهمات المجموعات المكلفة بحماية النباتات،

- ناتج الرسوم شبه الجبائية المحدثة لفائدة الصندوق،

- تخصيصات ميزانية الدولة،

- الهبات والوصايا.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 267 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتضمن إنشاء مراكز للتعليم متخصصة ومراكز طبية تربوية للأطفال المعوقة، ويتم القوائم الملحقه بالمرسوم رقم 87 - 259 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 406 المؤرخ في 8 رجب عام 1417 الموافق 19 نوفمبر سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والحماية الاجتماعية والتكوين المهني،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمذكور أعلاه، تتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيًا، بإحداث مركزين (2) يحدد موقعهما ومقرهما طبقا للجدول أدناه :

الولاية	مقر المؤسسة
39 - الوادي	2 - جامعة
47 - غرداية	2 - ضاية بن ضحوة

(الباقى بدون تغيير).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

المادة 7 : تلغى أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 93 - 219 ورقم 93 - 220 المؤرخين في 11 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 27 سبتمبر سنة 1993 والمذكورين أعلاه.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1421 الموافق 30 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور



مرسوم تنفيذي رقم 2000 - 121 مؤرخ في 30 صفر عام 1421 الموافق 3 يونيو سنة 2000، يتم قائمة المراكز الطبية التربوية للأطفال المعوقين ذهنيًا.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والحماية الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980 والمتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

قرارات، مقررات، آراء

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 544 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، المعدل والمتمم،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمتعلق بالمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه.

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 301 المؤرخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الذي يرخص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 2 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد زهير عداور، نائب مدير لعمليات الموازنات والوسائل بالمديرية العامة للأموال الوطنية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد زهير عداور، نائب مدير عمليات الموازنات والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير المالية، على جميع وثائق النفقات بما في ذلك أوامر الدفع المتعلقة بتنفيذ ميزانية وزارة المالية.

المادة 2: تعدل وتتم المادة 2 من القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" **المادة 2:** تكلف المدرسة الوطنية للإدارة وكلّيات الحقوق بالجزائر ووهران وقسنطينة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتبتي متصرف إداري ومساعد إداري رئيسي.

يسند تنظيم الامتحانات المهنية للالتحاق برتبة متصرف إداري رئيسي إلى المدرسة الوطنية للإدارة "

المادة 3: تعدل وتتم المادة 8 من القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 13 غشت سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" **المادة 8:** تكلف أقسام علم اقتصاد المكاتب التابعة لجامعات الجزائر ووهران وقسنطينة بتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق برتب وثائقي أمين محفوظات رئيسي، وثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات "

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومي

جمال خرشي

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000.

عبد اللطيف بن أشنهو



قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1421 الموافق 2 مايو سنة 2000، يتضمن تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مفتشي المالية والمفتشين العاملين للمالية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1421 الموافق 2 مايو سنة 2000، ينتخب أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك مفتشي المالية والمفتشين العاملين للمالية بالمفتشية العامة للمالية ممثلو الموظفين المذكورون أدناه :

ممثلو الموظفين		الاسلاك والرتب
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	
يوسف ماشن أحمد مخلوفي محمد سنوسي	بشير علي بلحاج مختار غريس حسين حمودي	- المفتشون العاملون للمالية خارج الصنف
مصطفى عثمان محمد عبيد علي عزيز	زايدي بوجنوية مرزاق لوكال عمور معفري	- المفتشون العاملون للمالية
عامر مخوخ عبد المطلب صديقي سيد أحمد سعدي	ليلي وحشية فركوس لوناس فراعون أيمن بن عبد الرحمن	- مفتشو المالية من الدرجة الثانية
شمسي هادف سفيان شكيب العيدي مراد غماري	عبد الحكيم أوشيش فتحي مشري مفتاح سبحي	- مفتشو المالية من الدرجة الأولى

ويعين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك المذكورة أعلاه، الموظفون المذكورون أدناه :

ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
مسعودة دياب	مداني ولد زميرلي	- جميع الأسلاك والرتب
فاروق كشار	معمر رياض	
عمار يونس	رمضان دوار	

يتولى مدير إدارة الوسائل رئاسة هذه اللجان أو ممثله في حالة حدوث مانع له.

وزير المالية،

وزير الصحة والسكان،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وزارة الاتصال والثقافة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1421 الموافق 7 أبريل سنة 2000، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الاتصال والثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1421 الموافق 7 أبريل سنة 2000، صادر عن وزير الاتصال والثقافة، تنهى مهام السيد جمال الدين خديم، بصفته ملحقا بديوان وزير الاتصال والثقافة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحة.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم رقم 86 - 179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 299 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 40 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ هذا القرار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتمّ الجدول المبين في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحّة وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1418 الموافق 4 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تصنيف المناصب العليا في الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحّة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1419 الموافق 20 مارس سنة 1999 والمتضمّن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحّة،

المؤسسة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط شغل المنصب	كيفية التعيين
		الصنف	القسم	المستوى السلمي	الرقم الاستدلالي		
الوكالة الوطنية لتطوير البحث في الصحّة	رئيس ملحقة	أ	1	م-1	778	متصرف إداري أو موظف ذو رتبة معادلة يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات وحائز شهادة في التعليم العالي.	قرار الوزير الوصي

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، صادر عن وزير السياحة والصناعة التقليدية، تعيّن الآنسة أمال بوزازة، ملحقة بديوان وزير السياحة والصناعة التقليدية.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار صخري

وزير الصحّة والسكان
عمارة بن يونس

وزير المالية
عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

عبد اللطيف بن أشنهو جمال خرشي

وزارة الصيد والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمتضمن تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

إن وزير الصيد والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 300 المؤرخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 38 المؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمتضمن تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المطعة الأولى من المادة الأولى من القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى :

- افتتاح الموسم الأول : من أول يناير إلى 15 يونيو محسوبا نهارا وليلا".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 2 : يمنع صيد الأسماك الكثيرة الارتحال من 16 يونيو إلى 31 يوليو من كل سنة، نهارا وليلا".

المادة 4 : تدرج في أحكام القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1415 الموافق 9 مارس سنة 1995 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 2 مكرر :

يمكن أن تعدل تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري للأسماك الكثيرة الارتحال وإغلاقه المحددة في المادة الأولى أعلاه، على أساس النتائج العلمية المسجلة خلال فترة التمديد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1421 الموافق 23 مايو سنة 2000.

عمار غول